لقادم من سفر نص عليه في رواية ابن منصور وذكر حديث خالد بن الوليد أنه صلى ا عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة لكن لا يفعله على الفم أبدا بل الجبهة والرأس ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال لا ينبغي إلا لضرورة ونقل المروذي تضع يدها على صدره قال ضرورة وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد ذكره في المستوعب و الرعاية وقد نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب فلا يكره نومها تحت ثوب واحد أو لحاف واحد وهو مفهوم من قوله متجردين ويتجه أن كراهة هذا النوم على الهيئة المذكورة مع أمن فتنة عليهما أو على أحدهما و أمن نظر عورة و أمن لمس بشرة وإلا يؤمن ذلك أو كان أحدهما غير زوج وسيد والآخر أنثى أو كان رجل مع أمرد حرم نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد لما يأتي في الإخوة وهو متجه وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا أو إناثا وذكورا فرق أي فرق وليهم بينهم في المضاجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب و الرعاية قال في الآداب هذا وا أعلم على رواية عن أحمد واختارها أبو بكر والمنصوص واختار أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وأن له عورة يجب حفظها أي عن المباشرة